دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي
العراق انموذجاً

لمياء إسماعيل خليل
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بيروت العربية

المستخلص:

بعد التطور الذي طرأ في مجال التكنولوجيا وظهور وسائل حديثة يمكن من خلالها تنفيذ بعض الجرائم من دون ترك دليل ملموس اصبحت الحاجة ملحة للبحث عن ادلة تؤيد وقوع الجريمة وتنسبها الى فاعلها فظهر ما يعرف بالدليل الالكتروني الذي يمكن استظهاره من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة والاستشهاد به كدليل في الاثبات الجزائي بحيث يمكن للقاضي الاستناد اليه في اصدار الحكم القضائي بالنسبة للقضية المعروضة امامه.

وعلى الرغم من اهمية هذا الدليل الا ان اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي لم تنظم هذا الدليل تنظيم قانوني يمكن القاضي من الاعتماد عليه، لذلك أصبح محل نظر بحيث ان بعض المحاكم تأخذ به وبعضها لا تستند اليه، بل ان محكمة التمييز الاتحادية تغير وجهة نظرها من فترة واخرى اذ كانت تنقض الاحكام التي تستند على الدليل الالكتروني ثم بدأت بالمصادقة على الاحكام التي تعتمد على الدليل الالكتروني في اثبات الجريمة ونسبتها الى فاعلها.

Abstract:

After the development in the field of technology and the emergence of modern means through which some crimes can be carried out without leaving tangible evidence, the need has become urgent to search for evidence that supports the occurrence of the crime and attributes it to its perpetrator. What is known as electronic evidence has emerged, which can be demonstrated through modern technology and cited as evidence in criminal evidence, so that the judge can rely on it in issuing a judicial ruling regarding the case before him.

Despite the importance of this evidence, most legislations, including Iraqi legislation, have not regulated this evidence in a legal manner that enables the judge to rely on it. Therefore, it has become subject to consideration, so that some courts take it and some do not rely on it. Rather, the Federal Court of Cassation changes its point of view from time to time, as it used to overturn rulings based on electronic evidence, then began to ratify rulings that rely on electronic evidence to prove the crime and attribute it to its perpetrator.

المقدمة

اولاً- موضوع البحث: تناولت التشريعات الجزائية تنظيم الادلة الجزائية بهدف تمكين القاضي من الاستناد اليها حين اصدار الحكم في القضية المعروضة امامه، ويسترشد بالسلطة التقديرية التي يمنحها له القانون عند تقدير الادلة في القضايا التي تعرض عليه، وعلى الرغم من عدم وجود قانون اثبات جزائي فإن التشريعات الاجرائية تشير لبعض الادلة التقليدية كالشهادة والمحررات وغيرها من الادلة الملموسة التي تعتمدها المحكمة عند النطق بالمحكم.

وفي ظل التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات بدأ الافراد يستخدمون هذه التكنولوجيا في تنفيذ جرائمهم المختلفة، الامر الذي يتطلب من التشريعات ان تواكب هذا التطور بهدف مواجهة الجرائم التي ترتكب بواسطة استخدام شبكة الانترنت والمواقع المختلفة التي تعمل بواسطة هذه الشبكة والاجهزة الذكية وغيرها، وان مواكبة هذا التطور امر ضروري جداً للحد من ظاهرة الجريمة الالكترونية التي بدأت تغزوا المجتمع بشكل مخيف.

ان ارتكاب الجرائم الالكترونية يقتضي من المشرع ان يجد معالجات حقيقية لها، ذلك ان مستخدمي هذه الشبكة قد تفننوا في ارتكاب جرائمهم الى حد ظهور ما يعرف بالمخدرات الرقمية او الالكترونية التي اثبتت الدراسات ان اثارها تشبه اثار المخدرات التقليدية او قد تفوقها، بينما ترتكب بطريقة احترافية وغير مجرمة قانوناً ولا يترك مرتكبها دليل خلفه لعدم وجود رقابة حقيقية وعدم وجود تشريعات تنظم هذه الجوانب وتوفر حماية قانونية لأفراد المجتمع من هذه المخاطر.

وعلى الرغم من التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الا ان التشريعات لا زالت قاصرة عن الاحاطة بكل جوانب هذه التطورات بحيث أصبح استغلال التطور امر سهل على الجميع، مما دفع الكثير من المحتالين والمجرمين الى ارتكاب جرائمهم من خلال هذه الشبكة ليأمنوا من العقاب الذي يمكن ان يلحق بهم لو ارتكبوها من خلال العالم التقليدي.

ثانياً- اهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في ضرورة استعراض مفاهيم هذا الدليل وتحديد صوره وطبيعته والمعالجات الحقيقية التي يمكن ان تسهم في الحد من الجرائم الالكترونية او تلك التي تستخدم بواسطة الوسائل الالكترونية، املين ان نجد بعض الحلول العاجلة لهذه الاشكالية من خلال دراسة مدى امكانية الاخذ بهذا الدليل في الاثبات.

ثالثاً- اشكالية البحث: تدور اشكالية هذا البحث حول القيمة القانونية للدليل الالكتروني في الاثبات الجزائية والتي يمكن بيانها من خلال التساؤلات الآتية.

١- ما المقصود بالدليل الالكتروني وما هي صوره؟

٢- ما هي الطبيعة القانونية للدليل الالكتروني؟

٣- هل للدليل الالكتروني حجية في الاثبات الجزائي؟

٤- ما هو موقف المشرع والقضاء العراقي من الدليل الالكتروني؟

رابعاً- منهج البحث: ان طبيعة الدراسة أملت علينا ضرورة اتباع المنهج التحليلي القائم على اساس تحليل النصوص القانونية من خلال استعراض اراء الفقه المتعلقة بالموضوع والنصوص القانونية والدستورية المتعلقة به، ثم اتباع المنهج التطبيقي من خلال البحث في الاحكام القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية وبيان موقفها من القيمة القانونية للدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي.

خامساً- خطة البحث: قسمنا بحثنا هذا على مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم الدليل الالكتروني، وفي المبحث الثاني حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي وحسب تفصيلنا الاتي:

المبحث الاول

مفهوم الدليل الالكتروني

يعد الدليل الالكتروني من المفاهيم الحديثة التي تم استخدامها في نطاق الدراسات القانونية بعد البحث في مفردات هذا الدليل ومحاولة اضفاء الصفة القانونية على استعماله كدليل معتبر في الاثبات الجزائي، وان تحديد قيمة هذا الدليل تقتضي بيان المقصود به وصوره وطبيعته القانونية للوصول الى حجيته القانونية.

وبغية تحديد ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين، تناول في الاول تعريف الدليل الالكتروني وصوره، وفي الثاني الطبيعة القانونية لهذا الدليل وكما يلي:

المطلب الاول

تعريف الدليل الالكتروني وصوره

بالنظر للدور الذي يمكن ان يلعبه الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي فلا بد من بيان المقصود به ومن ثم تحديد صوره في فرعين، تناول في الاول تعريف الدليل الالكتروني، وفي الفرع الثاني صور الدليل الالكتروني وكما يلي:

الفرع الاول

تعريف الدليل الالكتروني

بالنظر لأهمية الدليل الالكتروني فقد اورد الفقه الكثير من التعريفات لهذا المصطلح، اذ عرف بعضهم الدليل الإلكتروني بأنه " الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بالتقنية، والذي يؤدي إلى إقناع القاضي بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة، فكلما كان هناك مزج في موضوع الدليل، الفكرة أو المعلومة أو الصور بالتقنية فأنه يعد دليلاً رقمياً مفترضاً ".

وعرفه البعض الآخر بأنه " معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه".

وهناك من عرفه بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل، الصور والأصوات والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون ".

هذا وما يمكننا القول هنا انه وبعد استعراضنا للتعاريف التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني، نلاحظ ان هذه التعريفات متقاربة من بعضها، وأن اختلفت في الصياغة فأنها متشابهة في المضمون، وأنها وإن حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث والمتطور من الدليل، على الرغم من ارتباطه بالعالم الافتراضي، أي أن البيئة التي يحيا فيها هذا الدليل هي الحيز الافتراضي.

وفي هذا السياق بمكن القول ان البعض عرف البرنامج المعلوماتي، بمفهوم الدليل الإلكتروني، فقد عد الدليل الإلكتروني " بأنه كل معلومة يتم أعدادها أو تخزينها بشكل رقمي كما لو كانت محملة على وسيط معين كالأقراص، يمكن قراءتها عن طريق الحاسوب، والتي تؤدي عند تنفيذها في الحاسوب إلى أنجاز وظيفة ما ".

وإذا كان هذا التعريف يتفق مع مفهوم البرنامج المعلوماتي، إلا أنه على الرغم من أن كلا مـــن (البرنامج المعلوماتي والدليل الإلكتروني) يتفقان في خصوصية الالتصاق بمفهوم تقنية المعلومات والحوسبة من حيث تكوينهما، كونهما عبارة عن أثار معلوماتية رقمية يتركها مستخدم الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يتعامل معها، ويظهران في صورة رئيسة هي الصورة الرقمية، لأن المعلومات داخل الحاسوب سواء كانت نصوصاً أو أحرفاً أو أرقاماً أو أصواتاً أو فيديو أو برامج سوف تتحول إلى طبيعة رقمية.

هذا وأن الفرق بينهما يكون في الوظيفة التي يؤديها كل واحد منهما، فالبرنامج المعلوماتي له دور في القيام بمختلف العمليات التي يحتويها الحاسوب الآلي، ذلك أن هذا البرنامج لا يقوم بعمله إلا عن طريق مجموعة من البرامج التي يتم إعدادها وتنصيبها مسبقاً فتسمح هذه البرامج بالقيام بمختلف العمليات الإلكترونية عند اعطاء أوامر بذلك، أما الدليل الإلكتروني فله أهمية كبيرة في معرفة كيفية حدوث الجرائم الإلكترونية بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها وبما يسهم في محاسبة مرتكب هذه الجرائم طبقاً لما يفرضه القانون.

الفرع الثاني

صور الدليل الالكتروني

من الثابت ان الدليل الالكتروني ذو مفهوم واسع ومعاني كثيرة كما يظهر من خلال التعريف، ولا يمكن تحديد مضمونه بشكل دقيق الا من خلال صوره التي يمكن بيانها بالآتي:

١ ـ المحررات الإلكترونية: تعد المحررات الإلكترونية صورة من صور أدلة الإثبات الحديثة التي أثرت تأثيراً واضحاً على أدلة الإثبات التقليدية، إذ هيمنت على كافة جوانب الحياة المعاصرة، خصوصاً الجانب القانوني منها، وهذا ما انعكس على الإثبات الجنائي وأدى إلى ظهور ما يمكن أن نطلق عليه (بالإثبات الإلكتروني).

هذا وقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن المحرر الإلكتروني فقد عرفه البعض " بأنه المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي "، وعرف أيضاً " بأنه السجل الذي يتم أنشاؤه أو إرساله أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية ".

هذا ويمكن تعريف المحرر الإلكتروني بأنه البيانات التي يتم كتابتها بواسطة الحاسوب أو الوسائل الإلكترونية الأخرى، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسوب الآلي والأوعية الإلكترونية المتضمنة للمعلومات كالأشرطة والأقراص الممغنطة.

وإذا كانت المحررات الإلكترونية من ضمن الأدلة الجنائية باعتبارها إحدى صور الدليل الإلكتروني، التي يمكن أن تقود إلى برهان صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو الحكم، فقد ظهر لها وجه ثاني أسبغ عليها صفة الإلكترونية، فقد استعملت هذه الصفة للتدليل على الوسط الذي يجري فيه معالجة البيانات المحتوى في المحرر وخزنها ونقلها باستخدام شبكات الاتصال عن بعد كالإنترنيت باعتبارها الشبكة العنكبوتية الاكثر انتشاراً.

٢ ـ الصور الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفي العادة تقدم الصورة إما ورقياً أو في صورة مرئية باستعمال الشاشة الإلكترونية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية، وهي تبدو أكثر تطوراً إذا ما قورنت بها، فقد أدى تطور وسائل ارتكاب الجريمة وازدياد معدلاتها استخدام المجرمين أحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم، إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة او تحجمها.

واذا كانت هذه المسائل من المشاكل التي تواجه رجال العدالة ، لضبط هذا النوع من الأدلة ، إلا أن الأمر ليس بتلك الصعوبة ؛ فقد اتجهت العديد من الدول ولاسيما الدول الغربية وبعض الدول

العربية إلى استعمال وسائل إلكترونية حديثة للمساعدة في ضبط هذا النوع من الدليل ، إذ ظهر في الآونة الأخيرة اعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة الإلكترونية عن طريق كاميرات فيديو رقمية تركب عدساتها بمواقع مختارة ، إذ تحتل هذه الوسيلة الإلكترونية مكانة خاصة ، لما لها من أهمية في المجال الأمني حيث يتم استعمالها كوسيلة للمراقبة ، لتصوير المظاهرات مثلاً والقبض على الأشخاص المحرضين أو الذين يستغلونها للقيام بأعمال التخريب والإتلاف ونهب المحلات وسرقتها والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة ، أو مراقبة الأسواق الكبيرة والمحلات التجارية وأجهزة الصراف الآلي ، والمستشفيات والفنادق والمطارات والجامعات والبنوك والشركات وغيرها .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني

يحتل الدليل الالكتروني اهمية كبيرة تقتضي منا ان نبحث في طبيعته القانونية ورده الى النظام القانوني الذي يحكمه وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين لكل فرع نتطرق فيه الى رأي عن طبيعة هذا الدليل وكما يلي:

الفرع الاول

الطبيعة العلمية والتقنية للدليل الالكتروني

هناك تمييز حقيقي بين الأصالة بطابعها المادي وبين الأصالة بطابعها الإلكتروني ، فالأولى ما هي سوى تعبير عن وضعية مادية ملموسة ومرئية يمكن تلمسها وإدراكها بالحواس ، كما هو الشأن في الورق المكتوب أو بصمة الإصبع ، في حين أنّ الثانية ليست سوى تعداد غير محدود لأرقام وصور ونبضات مغناطيسية تقل إن لم تنعدم فيها الآثار الملموسة ، مكمنها هو العالم التقني الافتراضي حيث يصعب إدراكها من قبل الشخص العادي عديم الخبرة هكذا أمور ، فالدليل الإلكتروني هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع وهي واقعة مبناها علمي شيده العلماء والتقنين ، وهو دليل يحتاج إلى بيئة التقنية التي يتكون فيها ، وتفيد هذه الخاصية في أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الإلكتروني إلا باستعمال الأساليب العلمية ، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة في القضاء المقارن هي قاعدة (أن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة. "))

وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي يجب ألا يخرج عليه من جهة عدم تعارضه مع القاعدة السابقة ، فإن الدليل الإلكتروني له الطبيعة ذاتها ، إذ يجب ألا يخرج الدليل عما توصل إليه العلم وإلا فقد معناه، وتفيد هذه الخاصية حين نتطرق إلى مسألة حفظ الدليل الإلكتروني ، إذ يجب أن تبنى عملية

حفظ الدليل على أسس علمية ، كذلك في ضرورة الحث على تحديث أسلوب تحرير المحاضر في هذا الشأن ؛ فتحرير محضر يتناول دليلاً علمياً يختلف عن تحرير محضر يتناول اعتراف شخص بجريمة قتل أو سرقة عادية أو انتهاك حرمة مسكن ، فتحرير المحضر العلمي يتطلب في الحقيقة ضرورة توافر مسلك علمي في تحريره ، فيجب ألا يتخذ المحضر المظهر التقليدي فقط ، إذ يجب الارتباط بالخبرة وتحديدها في تحرير محضر ضبط الدليل العلمي ، وعند الخروج عن متطلبات العلم ، لا يعني أن هناك قواعد جامدة يرتبط بها الدليل الإلكتروني من حيث طبيعته العلمية ، وإنما يجب الأخذ في الاعتبار أن العالم الرقمي عالم متطور جدا، بل أنه يجد ذاته في قدرته الكبيرة على التطور الذاتي المستمر في هذا المجال .

هذا وإذا كنا قد انتهينا إلى التأكيد على أن الدليل الإلكتروني هو دليل علمي، فإن ذلك يثبت بالضرورة أن التقنية هي الخاصية الأخرى التي يتمتع بها الدليل الإلكتروني، فالتقنية بنت العلم ولا يمكن أن تتواجد بدون أسس علمية .

وحتى يتم التعامل مع الدليل الإلكتروني يجب أن يكون ذلك من قبل تقنين متخصصين ، فالدليل الإلكتروني ليس مثل الدليل المادي فهو دليل غير ملموس ، فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافاً مكتوباً أو مالاً في جريمة الرشوة أو بصمة أصبع ، وإنما ما تنتجه التقنية هو نبضات رقمية ومجالات مغناطيسية ، تتشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطع الصلبة ، التي تشكل الحاسوب على أية شاكلة يكون عليها ، ومن ثم فأن ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع يعتبر هو الدليل ، بل إن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة ، والعلاقة في إطار بحث هذه الخاصية يجب أن تبنى على أساس الوظيفة التي يمكن أن تقوم به التقنية في كشف الدليل الإلكتروني.

الفرع الثاني

الدليل الإلكتروني دليل متطور

من الثابت أن الدليل في القانون ليس له طابع واحد يجب أن يتطابق معه في كل الأحوال لذلك يتصف الدليل عامة بطابع التنوع ، نظراً لما تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية ، فبصمات الأصابع في جريمة السرقة في العالم المادي يمكن أن تمثل دليلاً مباشراً على قيام صاحب هذه البصمات بفتح الخزانة ، لكنها لا تقوم دليلاً كاملاً على اختلاسه للأموال ، والتنوع الذي عليه الدليل الالكتروني يفيد بالضرورة أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه ، وفي كل

الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقميا حتى وإن أتخذ هيئة أخرى ، ففي هذه الحالة وإن اعترف القانون بهذه الهيئة ، فأن ذلك يكون مؤسساً على طابع افتراضي مبناه أهمية الدليل الالكتروني ذاته وضرورته القانونية والقضائية التي لا يمكن الاستغناء عنها.)(

وحتى يحدث تواصل بين القانون وهذا الدليل فأنه يلزم اتخاذ مسلك الافتراض بعدّه دليلاً أصلياً، إذ إن مصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كافة صور وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني، وإذا كانت العلاقة أساسية بين البيانات الرقمية وبين الدليل الإلكتروني كونه القالب الذي يحتوي مجموعة البيانات الرقمية، فإن ذلك يعد تعبيراً عن أتساع قاعدة الدليل الإلكتروني.

وفي هذا السياق ومن حيث التنوع فأن الدليل الإلكتروني يمكن أن يظهر علناً في هيئة مختلفة الأشكال، كأن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل، كما هو الشأن حول المراقبة عبر الإنترنيت، فالدليل الإلكتروني الذي يعد أفضل وسيلة لإثبات الجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية أو التي تقع على هذه الوسائل، هو نتاج عمليات فنية وعلمية يكون الجناة قد سلكوها لأجل ارتكاب هذه الجرائم.

ويعد الدليل الإلكتروني دليل متطور ، وهو قابل للتطور في المستقبل على ضوء تطور هذه الوسائل الإلكترونية ، ويترتب على هذا التطور نتيجة هامة وهي صعوبة الوصول إليه ، إذ يمكن للمجرم أن يزيد من صعوبة عملية ضبط أي دليل يدينه ، وذلك من خلال استعماله كلمات مرور بعد تخريب الموقع مثلاً أو استعمال تقنيات التشفير ، إذ يمكن عد هذه الخاصية ميزة يتمتع بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية ، فالأدلة التقليدية التي يعرفها القانون تجد قوتها أمام القضاء في مسألة التسريع بالحصول عليها ، فبصمات الأصابع مثلا يمكن أن تكون محلاً للشك ، إذا طالت المدة بين ساعة ارتكاب الجريمة وبين الحصول عليها .

وفي السياق ذاته فإن الشهادة إذا مضى عليها مدة طويلة من الزمن فإن مسألة الاستعانة بها تخضع لتحقيق متواصل بحيث يجب التعرف على مدى قدرة الشاهد على التذكر ،والعوامل المؤثرة في الذاكرة ، وما إذا كان يتمتع بمستوى ذاكرة مقبول كمستوى الرجل العادي الذي يعرفه القانون ، وفوق ذلك كله فمسألة التخلص من الأدلة المادية التقليدية تظل من الموضوعات التي يأخذها القانون في الاعتبار ، ويرتب عليها أثاراً ما ، إذ يمكن التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها ، ففي بعض الدول الغربية يتم التخلص من الشهود بقتلهم أو تهديدهم بعدم الإدلاء بالشهادة ، وكذلك يمكن التخلص من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا حملت في ذاتها إقرارات بارتكاب شخص أو

أشخاص لجرائم ، وذلك بتمزيقها وحرقها وكل ذلك بالطبع يجعل عملية التخلص من هذه الأدلة المادية أمراً سهلاً ، ولن يكون من السهولة بل من الاستحالة استرجاعها أو استرداد الدليل المستمد منها فقد تم تدميرها كلياً .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأدلة الجنائية التقليدية ، فإن الحال غير ذلك بالنسبة للأدلة الإلكترونية ذلك إن موضوع التخلص من الدليل الإلكتروني باستعمال أوامر أو ايعازات التخلص من الملفات في الحاسوب الآلي أو الإنترنيت أو الهاتف النقال كخاصية (Delete،Erase Remove)، لا تعد من العوائق التي تحيل دون استرجاع الملفات المذكورة ، إذ تتوافر برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية يمكن بمقتضاها استرداد كافة الملفات التي أُلغيت أو أُزيلت من الكمبيوتر مثل (photoset ،foremost ،recover peg) المستعملة باسترجاع الصور والملفات المحذوفة من الهارد وذواكر (USB) .

المبحث الثاني

حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي

بما ان الدليل الالكتروني يتمتع بأهمية كبيرة من حيث تأثيره على الواقع وبشكل خاص في امكانية استخدامه في اظهار الحقائق ومحاسبة مرتكبي بعض الجرائم الذين يستغلون شبكة المعلومات في تنفيذ جرائمهم ومحاولة طمس معالم الجريمة وعدم ترك ادلة خلفهم.

ان بيان هذه الحجية في الاثبات الجزائي تتطلب البحث في شروط العمل بالدليل الالكتروني التي سنتطرق لها في المطلب الاول، ثم القيمة القانونية والقضائية للدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي في المطلب الثاني وكما يلي:

المطلب الاول

شروط العمل بالدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي

ان العمل بالدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي يتطلب ضرورة توفر شروط قانونية معينة لا يمكن الاخذ بها الدليل الا بعد استيفاء هذه الشروط، وهي ان يكون الدليل الالكتروني مشروعاً الذي سنتطرق لها في الفرع الاول من هذا المطلب، اما الفرع الثاني فنتناول فيه ان يكون الدليل الالكتروني يقيناً، وكما يلي.

الفرع الأول

ان يكون الدليل الإلكتروني مشروعاً

تعرف المشروعية بأنها " التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام، فهي تهدف إلى تقدير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة

بالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون ذلك، من أجل حماية النظام الاجتماعي وبالقدر نفسه تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته ".

وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات التي يتم بها إخضاع الدليل للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وعملية تقديمه إلى القضاء وأقامته بالطرق التي رسمها القانون، التي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه الأساسية التي كفلها الدستور والقانون.

ومن المتعارف عليه أن القاضي يسعى للوصول إلى الحقيقة عن طريق كشف ملابسات الجريمة، لذلك يتيح له القانون المجال الواسع في الإثبات، ولما كانت الغالبية الساحقة من التشريعات تأخذ بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع للقاضي فأنها تضع عليها بعض الضوابط، من أبرزها مشروعية الدليل، فلا يصح أن يبني القاضي اقتناعه على دليل غير مشروع وفقاً للمفهوم السائد حول "المشروعية " بل ينبغي ان يكون دليلاً مشروعاً.

ومن هذا المنطلق يمكن القول انه لا يحول دون ذلك أن يكون الدليل تقليدي أو إلكتروني وكما تقول محكمة النقض المصرية " لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتراء على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق " .

ومن أمثلة ذلك أن يستدل بما أسفر عنه التفتيش الباطل من دليل أو قبض غير صحيح أو اعتراف مشوب بإكراه أو معلومات وصلت إلى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام، ومتى ما تقرر بطلان إجراء معين فإن الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل ينهار هو الأخر، ولا يعد صالحاً لأن يؤسس عليه الحكم.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي واستناداً إلى القواعد العامة على وفق ما نصت عليه المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بخصوص أسباب الحكم وقناعة المحكمة " لا يكتسب الحكم الصادر من المحكمة صفة الصحة ما لم يستند إلى الأدلة المقررة في القانون والتي تم الحصول عليها بطرق مشروعة ونزيهة وإلا كان الحكم باطلاً ".

وبناءً عليه فإن المشرع العراقي في هذه المادة قد شدد على إضفاء الشرعية على الأدلة التي يتم الحصول عليها والاستناد إليها كأدلة تساهم في كشف الحقيقة ونسبة الجريمة إلى المتهم، عملاً بقواعد الشرعية الإجرائية، وإلا كان الحكم المبني على هكذا نوع من الأدلة غير المشروعة باطلاً لفقدانه لصفة المشروعية التي يتطلبها القانون.

الفرع الثاني

ان يكون الدليل الإلكتروني يقيناً

من نافلة القول ان القاعدة العامة هي أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته ، ولا مجال لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين ، لا على الشك والاحتمال ، و يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنيت وغيرها من الوسائل الإلكترونية أن تكون غير قابلة للشك ، وهذا يستوجب أن تقترب هذه الأدلة نحو الحقيقة الواقعة قدر المستطاع ، وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات ، حتى يمكن الحكم بالإدانة ، ويترتب على ذلك أن كافة الوسائل الإلكترونية من مخرجات ورقية أو إلكترونية أو أقراص مغناطيسية أو مصغرات فيلمية تخضع لتقدير القاضي الجنائي ، ويجب أن يستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال .

وتسعى القوانين الجنائية ولاسيما الإجرائية منها إلى هدف مهم يتمثل بأن يصل القاضي الجنائي في حكمه الصادر في البراءة أو الإدانة إلى الحقيقة ، ويترتب على ذلك التزام القاضي قبل تحرير حكمه الوصول إلى الحقيقة الدامغة والمؤكدة المبنية على اليقين، ورغم أنه من المستقر عليه أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين في صحة أدلة الإثبات ، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على الشك في هذه الأدلة ، إلا أن القضاء لا يأخذ بمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق ، ويشدد في فحص أسباب الحكم بالنسبة لأحكام البراءة المبنية على الشك أكثر من تشدده بالنسبة لأحكام الإدانة ، فمجرد التأكيد أنه يوجد شك في الإدانة لا يكفي لتبرئة ساحة المتهم ، بل يجب أن يستند هذا الشك على أدلة قاطعة غير قابلة للشك .

وبناءً عليه لا يصح ان يبنى الحكم القضائي الا على الدليل القطعي الذي يستند على يقين القاضي من صحة هذا الدليل ومشروعيته وقدرته على اثبات الواقعة ونسبتها الى فاعلها، وبخلاف ذلك يحكم بالبراءة استناداً الى قاعدة ان الشك يفسر لمصلحة المتهم بوصفها قاعدة ثابتة في التشريعات الجزائية وكثيراً ما تنص عليها الدساتير والتشريعات الاجرائية.

المطلب الثاني

القيمة القانونية والقضائية للدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي

ان الاحاطة بالقواعد المتعلقة بالدليل الالكتروني لا تكفي ما لم يأخذ بهذا الدليل من خلال معرفة حجيته في الاثبات، وتكون هذه الحجية واضحة من موقف التشريعات من هذا الدليل ومن ثم

موقف القضاء من ذلك، فقد يجهل القانون النص على هذا الدليل ولكن القضاء يستنبطه استناداً الى السلطة التقديرية التي يتمتع بها بعد توافر الشروط القانونية لهذا الدليل.

وبغية معرفة ذلك لا بد من التطرق الى الحجية القانونية لهذا الدليل من خلال بيان موقف المشرع العراقي منه في الفرع الاول، ثم موقف القضاء من هذه الحجية في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الاول

الحجية القانونية للدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي

من خلال البحث يظهر ان المشرع العراقي لم ينظم هذا النوع من الدليل في قانون خاص، وبالرجوع إلى قانون الإثبات نلاحظ بأنه لم يشر إلى تنظيم أحكام أدلة الإثبات الإلكترونية المستخرجة من التلكس أو الفاكس أو الإنترنيت ، سواء في قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) ، ولا بالتعديل الجديد الصادر بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٠) ، سوى أنه أجاز بالمادة (١٠٤) من قانون الإثبات " بأن للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي " وهذا النص بالرغم من إيراده لا يسمح بالاستفادة من استعمال السندات الإلكترونية إلا بصورة محدودة ، لأن المشرع العراقي ترك الأمر للقاضي وأعتبر هذه الأدلة مجرد قرائن قضائية ، علماً أن قانون الإثبات العراقي النافذ قد أخذ بالمذهب المختلط في الإثبات ، وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون " أنه في صدد طرق الإثبات، تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق ، فعمد إلى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة " .

وبناءً عليه فأن جعل هذه الأدلة بمثابة قرائن قضائية، يجعل منها أدلة لا قيمة لها في الإثبات، في حين أنها تعتبر من الأدلة المهمة في إثبات التصرفات القانونية، وكان الاجدر بالمشرع أن يأخذ في قانون الإثبات من هذه الأدلة موقفاً واضحاً ويتدخل بتحديد حجيتها في الإثبات، ويجعلها من الأسس المهمة التي يقوم عليها هذا القانون، ومن ثَمَّ يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحديد تلك الحجية.

هذا وقد حدد المشرع العراقي في تلك القواعد أدلة الإثبات الجنائي إذ نص على " أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار، وشهادة الشهود، ومحاضر التحقيق، والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى، وتقارير الخبراء، والفنيين، والقرائن، والأدلة الأخرى المقررة قانوناً " .

في هذا المضمار يجدر القول أن المادة (٢١٣/ أ) كانت محل خلاف بين شرّاح القانون العراقي ، حيث يرى بعضهم أن المشرع العراقي قد حدد الأدلة التي يجوز للمحكمة أن تستند عليها في تكوين قناعتها على سبيل الحصر وهي (الإقرار ، والشهادة ، ومحاضر التحقيق ، والمحاضر ،

والكشوف الرسمية الأخرى ، وتقارير الخبراء ، والقرائن) ، وهذا يتعارض مع الشق الأول من الفقرة (أ) من المادة نفسها التي تقول (أن المحكمة تحكم بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة ...) ، وهذا هو الأساس خصوصاً وأن المشرع العراقي قد استعمل في نهاية المادة عبارة (الأدلة الأخرى المقررة قانوناً) ، أي بمعنى الأدلة المنصوص عليها في القوانين ، أو نصت عليها القواعد العامة في التحقيق الابتدائي أو القضائي من غير الأدلة المذكورة ، مثل الأدلة الخطية التي تقدم في الدعوى من قبل الخصوم أو التي يعثر عليها عن طريق التفتيش .

في حين ذهب بعض آخر من الشرّاح إلى أن المشرع العراقي قد أورد أدلة الإثبات الجنائي على سبيل المثال لا الحصر، وأن ذكر بعض أدلة الإثبات لا يعني حصرها، لأن ذلك يتنافى ومبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، كما أعطى المشرع بموجب المادة (١٦٣) الحق " للمحكمة في تكليف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة "، وانتهى هذا الرأي إلى القول بأنه إذا كان الفقه والقضاء قد تعارف على أدلة يستند إليها القاضي في حكمه فأن ذلك لا يمنع من الاستناد إلى أدلـــــة أخرى .

ونعتقد ان الرأي الاخير هو الاصوب اذ ان المشرع اورد بعض الادلة على سبيل المثال لا الحصر ويجوز للقاضي ان يستند على ادلة جديدة في القضية المعروضة عليه لحكمة اساسية مفادها ان المشرع لم يوجد قانون اثبات جزائي على غرار قانون الاثبات المدني، والغاية من ذلك انه لم يورد الادلة على سبيل الحصر حتى لا يتمكن الجاني من معرفة الادلة مسبقاً ومن ثم يأخذ احتياطاته منها وبالتالي يتخلص من العقاب، بل يترك للقاضي تقدير مشروعية الدليل ومدى امكانية الاخذ به حسب التطورات التي تحصل وظروف كل حالة على حده.

الفرع الثاني

الحجية القضائية للدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي

ان تحديد الحجية القانونية للدليل الالكتروني لا تتوقف عند الحديث عن حجية النصوص القانونية انما ينبغي الوقوف على موقف القضاء العراقي من هذا الدليل في الجوانب الجزائية، فالقضاء العراقي على الرغم من وجود هكذا نوع من الدعاوى فأنه لم يأخذ بهذا النوع من الدليل بشكل مطلق، بل تغير موقفه لأكثر من مرة ، وهذا ما حدث بالفعل استناداً إلى القرار الصادر من محكمة استئناف بابل الاتحادية ذي العدد ١٢٠/ جزائية / ٢٠١١ والتي صادقت فيه على القرار الصادر من محكمة جنح المسيب / بالإضبارة الجزائية المرقمة ١٠٣ / ج / ٢٠١١ بتاريخ ٣/١٦/ ٢٠١١ .

حيث أدعى المشتكي (حب) بأن شريكه في الحصة بالشركة التي يعمل بها وهو المتهم (ك. ع) قام باستعمال البريد الإلكتروني الخاص به ومعرفة رقمه السري طالباً الشكوى ضده، فقررت محكمة

جنح المسيب بإلغاء التهمة الموجه للمتهم (ك.ع) من قبل المشتكي (حب)، وفق المادة (٤٦٤) ق٠ع والإفراج عن المتهم، وذلك لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم مثل هذا الفعل، ويترتب عليه عدم جواز القياس في التجريم لمثل هذه الأفعال على جرائم أخرى.

وكذلك الحال ما حصل في محكمة جنح السماوة ، حيث أدعى المشتكي بأن المتهم (س.ع) أستعمل البريد الإلكتروني الخاص بالدائرة لإغراض التراسل مع أشخاص من دول أخرى وتزويدهم بمعلومات عن المدينة تثير الشك ، بالاستناد إلى قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية التي أكدت في قرارها ذي العدد ٥٤/ ت ج / ٢٠١٢ والمعطوف على قرار محكمة جنحة السماوة المؤرخ ١/٢٥/ ٢٠١٢ بالعدد ٤٣/ج/ ٢٠١٢ بنفي التهمة الموجهة للمتهم (س .ع) والإفراج عنه وفق المادة (٤) من قانون الإرهاب ، بسبب أن المشتكي لم يستطيع الجزم فيما إذا كان المتهم يستعمل هذه الوسيلة لنفس الأغراض التي ذكرها ، ولأن الأدلة يجب أن تكون واضحة وأكيدة وأي شك يفسر لمصلحة المتهم ولعدم احتواء القوانين العقابية على أي نص يجرم هذا الفعل عليه تقرر الإفراج عنه .

وبالنظر لعدم وجود تشريع خاص في العراق يسعف رجال القضاء بخصوص هذه الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب ، كونهم مقيدين بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فالقاضي عند النظر بالدعوى المرفوعة أمامه ، مقيد بما هو نافذ من نصوص قانونية ، ومهما حاول الاجتهاد والتفسير ، فإن حكمه غير محصن من الطعن فيه ، خاصة وأنه لا عقوبة على فعل لم يأت به نص قانوني، ومن ثَمَّ لا يستطيع القاضي أن يجرم فعلاً لم ينص القانون على تجريمه ، وكون مهمة القاضي هي تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بما يحقق العدالة والأنصاف ، فلا بد من وجود نص يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم لاسيما جرائم الحاسوب والانترنيت ، وغيرها من الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية المختلفة، ويحدد الادلة المعتبرة في اثبات هذه الجرائم خاصةً ان هناك جرائم مستحدثة ترتكب بواسطة الانترنت كالمخدرات الرقمية التي اخذت صدى واسع وانتشرت بشكل واسع ولا يمكن التصدي لها الا في حالة وجود نص صريح يجيز لها التدخل العاجل.)(

ان موقف القضاء العراقي من الدليل الالكتروني غير واضح تماماً حيث انه في قضية تتلخص وقائعها بحصول تنازع في الاختصاص حول جريمة تهديد وابتزاز من خلال صفحة الكترونية قضت محكمة التمييز بأنه " تختص محاكم تحقيق جهاز الأمن الوطني نوعياً بالنظر في الأوراق التحقيقية المتعلقة بقضايا التهديد والابتزاز أو اختراق الصفحات الالكترونية دون تمييز بين قضية وأُخرى استنادا إلى إعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد ١٣٠/ مكتب/ ٢٠٢١ الصادر في ٧ / ٢ / ٢٠٢١".)(وفي هذا الشأن يلاحظ ان المحكمة حددت اختصاص محاكم تحقيق جهاز الامن الوطني بجرائم التهديد والابتزاز او اختراق الصفحات الالكترونية استناداً على اعمام مجلس القضاء الاعلى، وفي

ذلك اقرار صريح منها في قبول الادلة الالكترونية التي تثبت وقوع هذا النوع من الجرائم، اذ ان هذه الجرائم لا تثبت الا من خلال الاستناد على الادلة الالكترونية التي تحصل عليها المحكمة من المواقع الالكترونية التي يرتكب عن طريقها هذا النوع من الجرائم.

ومن ذلك يظهر ان القضاء العراقي قد عدل عن رأيه السابق وبدأ يعتد بالدليل الالكتروني في الجوانب الجزائية لغرض اثبات التهمة ونسبتها الى فاعلها او نفيها، وهذا الاتجاه هو الاصوب كونه يتفق مع التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا من جهة، وان يتفق مع نصوص التشريعات الجزائية التي لم تورد الادلة الجزائية على سبيل الحصر بل تركت للقاضي سلطة استظهار الدليل من جهة اخرى.

الخاتمة

ان الدليل الالكتروني يتمتع بأهمية بالغة في اثبات الكثير من الوقائع وبالتالي معاقبة مرتكبيها خاصةً في بعض الجرائم الغامضة التي تتطلب ادلة واضحة بهدف ازالة الغموض عنها، فلا يمكن انكار اهمية هذا الدليل في الاثبات الجزائي بعد ان اصبحت التكنولوجيا تشغل حيزاً واسعاً في الحياة الاجتماعية واعتماد الافراد عليها في اغلب امورهم اليومية.

وقد اسعفنا البحث في موقف الفقه والقضاء من دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن اجمالها بالاتي:

اولاً- الاستنتاجات: يمكن بيان اهم الاستنتاجات المتعلقة بموضوع الدراسة بما يأتي:

١- ان الدليل الالكتروني أصبح يحتل اهمية كبيرة من حيث قدرته على اثبات بعض الجرائم التي لا تثبت الا من خلاله وبشكل خاص تلك التي ترتكب بواسطة شبكة الانترنت او الاجهزة الذكية او ما يعرف بالذكاء الالكتروني وغيرها من الجرائم ذات الصلة، اذ يعد الدليل الالكتروني الاداة الرئيسية لاكتشاف هذه الجرائم والحد منها.

٢- ان الاعتداد بالدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي انما يكون بتوفر بعض الشروط التي يتطلبها القانون من ضرورة كون الدليل مشروعاً وان تصل قناعة القاضي الى حد اليقين بصحة هذا الدليل وامكانية الاخذ به على نحو يثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها.

٣- لم يتطرق المشرع العراقي الى الدليل الالكتروني في قانون اصول المحاكمات الجزائية على اعتبار ان المشرع لم يشير الى الادلة الجزائية على سبيل الحصر انما على سبيل المثال، ويترك الامر لسلطة القاضي التقديرية التي تمكنه من استنباط اي دليل او قرينة والاستناد عليه في الحكم الجزائي متى مال توصل الى قناعة بكفاية هذا الدليل، ولا يهم ان كان الدليل

ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ام لم يرد كون القاعدة في الاثبات الجنائي عدم وجود قانون يحدد ادلة الاثبات على سبيل الحصر.

٤- تردد القضاء العراقي في الاخذ بالدليل الالكتروني في بداية الامر الا انه تماشى مع التطورات المتسارعة وبدأ يتجه نحو اعتماد الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي من خلال الاعتماد على التصوير الالكتروني والتسجيلات الصوتية ومواقع التواصل والبريد الالكتروني وغيرها من المواقع الاخرى التي يمكن ان يستدل من خلالها على وقوع جريمة ونسبتها الى فاعلها.

ثانياً- المقترحات: في اطار معالجة بعض الاشكالات المتعلقة بدور الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي نقترح ما يأتي:

١- ضرورة تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة مواد تنظم موضوع الدليل الالكتروني وقيمته في الاثبات بهدف الحد من الجرائم التي ترتكب من خلال استخدام التكنولوجيا في تنفيذ بعض الجرائم التي يمكن ان تترك إثر سيء على الامن الداخلي خاصة إذا شعر من يستخدم هذه المواقع بالحماية القانونية في ظل عدم وجود اعتراف بالدليل الالكتروني او عدم وضوح حجيته في الاثبات الجزائي.

٢- نظم مجلس القضاء في العمامات له بعض الجوانب المتعلقة بالدليل الالكتروني وهو اتجاه غير جدير بالتنظيم، اذ كان الاجدر ان يكون تنظيم هذا الدليل المهم من خلال ايراد نصوص قانونية لها اهمية من حيث الالزام القانوني، وتركز على الاعتراف بالدليل الالكتروني وإلزام القاضي الجزائي بالأخذ به متى ما توافر في بعض الجرائم التي لا تثبت الا من خلاله.

٣- ينبغي على القاضي الجزائي ان يأخذ بنظر الاعتبار اهمية هذا الدليل ويستند على سلطته في تقدير قيمة الادلة ويجعل من الدليل الالكتروني وسيلة لكشف الجرائم الغامضة او تلك التي تحتاج الى ادلة أكثر وضوحاً، ولا يقف عند النصوص القانونية التي تتمتع بنوع من الجمود ولا تواكب التطورات السريعة في عالم التكنولوجيا، اذ ان واجب القاضي الجنائي البحث عن الادلة وعدم الوقوف عند الادلة التي اشار لها قانون اصول المحاكمات الجزائية كون الاخير اوردها على سبيل المثال لا الحصر.

٤- تشديد الرقابة على شبكة الانترنت وشركات الهاتف النقال وغيرها من الشركات التي تعمل في مجال التكنولوجيا ومخاطبتها كلما اقتضى الامر ضرورة الحصول على ادلة الكترونية تتعلق بالواقعة المطروحة على المحاكم الجزائية لبحث مدى امكانية الاخذ بها في اثبات الجرائم التي لا تثبت الا بهذه الادلة.

المصادر

اولاً- الكتب:

١- د أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- د. أحمد أبو عتابه الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي " دراسة مقارنة"، ط١، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٠.

٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤،

٤- د. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية "، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٥- د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٦- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

٧- د. علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات وقانون البرمجيات " دراسة متعمقة في الأحكام القانونية "، دار الكتاب الجديد، القاهرة، ٢٠٠٣.

٨- د عبد التواب مبارك، الدليل العلمي في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت (الجرائم الإلكترونية) "دراسة مقارنة"، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٠- د عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١- د. فتحي محمد أنور عزت، برمجيات الحاسوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٢- د محمد أمين الخرسة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة "، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

١٣- د محمد بلال الزعبي، مهارات الحاسوب والبرمجيات، ط٥، دار عمان للنشر، ٢٠٠٨.

١٤- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، ط١، جامعـــــة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

١٥- د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

١٦- د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

١٧- د. هلالي عبد الاله أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود " أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست "، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٢-٤٣.

ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث المنشورة:

١- احمد اسماعيل قاسم، الجرائم المستحدثة ودور المشرع العراقي في مواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢٢.

٢- د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، بحث منشور في مجلة دمشق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، السنة الرابعة والأربعون، ٢٠٠٨.

٣- د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك الأردنية، العدد ١٢، ٢٠٠٣.

ثالثاً- القرارات القضائية.

١- قرار محكمة التمييز رقم ١٩١٤/ جنايات /٩٧٣ في ١٦/ ١/ ١٩٧٤.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٧/ هيئة عامة ٧٦/٢ في ١٢/٢٥/ ١٩٧٦.

٣- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٧٨/٣٣٥ في ١٩ / ٢/ ١٩٧٨.

٤- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٨٦/١٢٥ في ١٩/ ٣/ ١٩٨٦.

٥- قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية رقم ٥٤/ ت ج/ ٢٠١٢ في ٣/٥/ ٢٠١٢.

٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٨/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/٥/٣٠.

(١) د. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٣٣.

(١) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩.

(١) د. أحمد أبو عتابه الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي " دراسة مقارنة"، ط١، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠١٠، ص ٢٩١.

(١) د. علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات وقانون البرمجيات " دراسة متعمقة في الأحكام القانونية "، دار الكتاب الجديد، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٩. كذلك د محمد بلال الزعبي، مهارات الحاسوب والبرمجيات، ط٥، دار عمان للنشر، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

(١) د. يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مجلة البنوك الأردنية، العدد ١٢، ٢٠٠٣، ص ٩. كذلك د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٦.

(١) د عبد التواب مبارك ، الدليل العلمي في الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦.

(١) د. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٩٦.

(١) د محمد أمين الخرسة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة " ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٧٠.

(١) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، ط١، جامعـــــة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩.

(١) د عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٧٧.

(١) د. عمر محمد بن يونس ، مصدر سابق، ص ٦٤٩.

(١) د. محمد الامين البشري، مصدر سابق، ص ٢١٣.
(١) د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، بحث منشور في مجلة دمشق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، السنة الرابعة والأربعون، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.
(١) د. عمر محمد بن يونس ، مصدر سابق ، ص ٤٧.
(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٤.
(٢) د. فتحي محمد أنور عزت، برمجيات الحاسوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧ ص ٦٥٤.
(١) د. هلالي عبد الاله أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود " أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست "، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٢-٤٣.
(١) د أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٠.
(١) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩/ ٣/ ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥٤ رقم ٨٧ ص ٤٢٨.
(١) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩ / ٢/ ١٩٣٤، مجموعة أحكام النقض ، ج٣ ق ٢٠٤ ص ٢٦٩.
(١) قضت محكمة التمييز العراقية بعدم جواز الاستناد في الحكم على أدلة قائمة على الشك والظن من ذلك القرار التمييزي المرقم ١٩١٤/ جنايات /٩٧٣ والمؤرخ في ١٦/ ١/ ١٩٧٤ ،النشرة القضائية ، ع ١، س٥ ، ص٤٢٢ ، والقرار التمييزي المرقم ٢٠٧/ هيئة عامة ٧٦/٢ في ١٢/٢٥/ ١٩٧٦،مجموعة الأحكام العدلية ، ع٤ ، س٧ ، ص ٣٣٧.
(١) د خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص ١٨٧.
(١) د. هلالي عبد ألاله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية " دراسة مقارنة"، مصدر سابق، ص ٨٩.
(١) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٣٧- ١٣٨.
١) المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والإنترنيت (الجرائم الإلكترونية) "دراسة مقارنة" ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٥.
(١) د. سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية " ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٣٠٦.
(٢) قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية ذي العدد ٥٤/ ت ج/ ٢٠١٢ في ٣/٥/ ٢٠١٢. قرار غير منشور.
(١) احمد اسماعيل قاسم، الجرائم المستحدثة ودور المشرع العراقي في مواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢٢، ص ١٤٣.
(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٨/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٣، في ٢٠٢٣/٥/٣٠، منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية على الرابط التالي: www.sjc.iq/ahkwsearch٢.php .